

مركز البحث والدراسات والتنمية

بعبانة

— امضاء الاتفاقات والمعقود مع أى شخص طبيعى أو معنوى.

المادة 3 : يخضع تنظيم وتسيير مركز البحث والدراسات والتنمية لاحكام القرار المؤرخ فى أول فبراير سنة 1974 والمحدد تنظيم وتسيير مراكز البحث.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث مركز للبحث والدراسات والتنمية بعناية.

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

— بمقتضى الامر رقم 73 — 44 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء هيئة وطنية للبحث العلمى،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 المتضمن تنظيم مراكز البحث وتسييرها،

— وبناء على اقتراح المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى،

يقرن ما يلى :

المادة الاولى : يحدد مركز للبحث يسمى «مركز البحث والدراسات والتنمية»، يكون مقره بعناية.

المادة 2 : يكلف مركز البحث المدرج فى التنمية والمرتبط بالتكويح بما يأتى :

— تنمية البحث بالاتصال مع الجامعات والمراكز الجامعية والمؤسسات المحلية والقطاعات المنتجة المعنية،

— المشاركة فى التكويح الخاص بالدراسات العليا،

— تنمية كل بحث تسنده اليه وزارة التعليم والبحث العلمى والهيئة الوطنية للبحث العلمى،

— ضمان البحث والدراسات المتعلقة بالمشاريع التى تسندها اليه الهيئات العمومية وشبه العمومية والجماعات المحلية على المستوى المحلى،

— انشاء هياكل التحاليل والمراجع وتنميتها،

— انشاء بنك للمعطيات على جميع الانظمة المتداخلة فى دراسته، وتموين ذلك،